

قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الشركة العامة للبترول بإضافة منطقتي
تنمية سدر وعسل بسيناء إلى المناطق التي يشملها عقد التزام البحث عن البترول
واستغلاله الصادر بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الشركة العامة للبترول بإضافة منطقتي
تنمية سدر وعسل بسيناء إلى المناطق التي يشملها عقد التزام البحث عن البترول
واستغلاله الصادر بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ ، وذلك وفقاً للشروط
والخريطة المرفقة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ، اعتباراً من
تاريخ العمل بهذا القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في المجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٤٢٣ هـ
(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٣ م) .

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الشركة العامة للبترول

بإضافة منطقتى

تنمية سدر وعسل بسيناء

للمناطق التى يشملها عقد التزام

البحث عن البترول واستغلاله الصادر فى شأنه

القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥

تحرر هذا الاتفاق فى اليوم من شهر سنة ٢٠٠٢

بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما بعد « الحكومة » ،

والشركة العامة للبترول وهى شركة قطاع عام أنشئت بموجب قرار جمهورى

بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢ وهى إحدى الشركات التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول

(ويطلق عليها فيما بعد « العامة ») .

تقرر الآتى :

حيث إن الحكومة والعامّة قد أبرما عقد التزام للبحث عن البترول واستغلاله فى بعض المناطق بسيناء وغرب خليج السويس والصحراء الغربية وهو عقد الالتزام الصادر فى شأنه القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥

وحيث إن « العامّة » ترغب فى البحث عن البترول واستغلاله وإنتاجه من منطقتى تنمية سدر وعسل .

وحيث إن « الحكومة » توافق على قيام « العامّة » بالبحث عن البترول واستغلاله وإنتاجه من المنطقتين المذكورتين وإضافتهما إلى مناطق التزام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥

وحيث إنه يجوز لوزير البترول وفقاً للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم مع « العامّة » هذا الاتفاق .

لذلك فقد اتفقت الحكومة والعامّة على ما يلى :

(المادة الأولى)

يرخص بالبحث عن البترول واستغلاله وإنتاجه فى منطقتى تنمية سدر وعسل للمدة المبينة فى المادة الثانية من هذا الاتفاق والمنطقتين موضحتين بالإحداثيات والخريطة المرفقة به .

(المادة الثانية)

مدة كل عقد من عقدى منطقتى التنمية المذكورتين فى المادة الأولى تكون عشر (١٠) سنوات اعتباراً من التاريخ الموضح أمام كل منهما ، وهذه المدة يمكن أن تجدد لمدة إضافية قدرها عشر (١٠) سنوات وذلك بناء على طلب العامّة بموجب إخطار كتابى مسبق بثلاثة (٣) أشهر يرسل للهيئة على أنه يحق للهيئة إنهاء هذين العقدين فى أى وقت خلال فترة التجديد إذا لم تتقدم العامّة ببرنامج عمل لمنطقتى تنمية سدر وعسل .

- عقد استغلال منطقة سدر اعتباراً ١/١٢/٢٠٠٠

- عقد استغلال منطقة عسل اعتباراً ٥/١٠/٢٠٠١

(المادة الثالثة)

تسرى على المنطقتين المشار إليهما أحكام عقد الالتزام الممنوح للعمامة بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ على أن تراعى أحكام المادة الثانية من هذا الاتفاق بالنسبة لهاتين المنطقتين .

(المادة الرابعة)

لا يكون هذا الاتفاق ملزماً لأى من طرفيه ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج.م.ع. بخول لوزير البترول التوقيع على هذا الاتفاق ويضفى عليه كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مُخالف له ، وبعد توقيعه من الحكومة والعمامة .


حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :

الشركة العمامة للبترول

عنها :


منطقة تنمية سدر



إحداثيات منطقة سدر ومساحتها ٦٢.٦٦٧ كم^٢

النقطة	الإحداثيات الجغرافية		الإحداثيات الكيلومترية	
	خط عرض	خط طول	متر شمالاً	متر شرقاً
١	٢٩° ٣٥' ٥٦.٥١"	٣٢° ١١' ١٢.٣٨"	٧٦٦٧٣٧.٦١	٧٧٨١١١.١٥
٢	٢٩° ٣٧' ٢٦.١٩"	٣٢° ١٣' ١٣.٧٥"	٧٧٠١٦٦.٦١	٧٨١٦٣١.٤١
٣	٢٩° ٣٢' ٢٥.٥٤"	٣٢° ١٩' ٠٩.٨٨"	٧٦١٠٢١.١٨	٧٩١٣٥٩.٠٣
٤	٢٩° ٣٠' ٥٥.٥٤"	٣٢° ١٧' ١٥.٨٠"	٧٥٧٦١١.٩١	٧٨٨١١٢.٣١

منطقة تنمية غسل



إحداثيات منطقة غسل ومساحتها ٢٥ كم^٢

المنطقة	الإحداثيات الجغرافية		الإحداثيات الكيلومترية	
	خط عرض	خط طول	متر شمالاً	متر شرقاً
١	° ٢٩ ' ٢٩ " ٥٩.٣٢	° ٣٢ ' ٤٨ " ٢٣.٥١	٧٥٥٩١٤.٥٢	٧٩٠١٨٩.٦٠
٢	° ٢٩ ' ٣٠ " ٥٣.٦٤	° ٣٢ ' ٥٠ " ٢٨.١٠	٧٥٧٦٤٠.٢٦	٧٩٣٥٢٠.٠٤
٣	° ٢٩ ' ٢٧ " ٣٩.٨٧	° ٣٢ ' ٥٣ " ١٨.٤٨	٧٥١٧١٨.١٩	٧٩٦٥٨٩.٤٦
٤	° ٢٩ ' ٢٦ " ٥٥.٥٣	° ٣٢ ' ٥٠ " ١٣.٩٦	٧٤٩٩٩٢.٧٦	٧٩٣٢٥٩.٥٣